

النزاع في غزة

تقرير موجز
حول القانون
المنطبق
والتحقيقات
والمساءلة
هنظمة العفو
الدولية



مطبوعات منظمة العفو الدولية

الطبعة الأولى 2009
الناشر: مطبوعات منظمة العفو الدولية
Amnesty International Publications
International Secretariat
Peter Benenson House
Easton Street 1
London WC1X 0DW
United Kingdom
www.amnesty.org/ar

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2009

رقم الوثيقة: MDE15/007/2009
اللغة الأصلية: الإنجليزية
الطبعة: الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة
جميع الحقوق محفوظة
لا يجوز نشر، أو تسجيل، أو تخزين، أو نقل، أو نسخ أي جزء من هذه
المطبوعة، بأية وسيلة ميكانيكية، أو إلكترونية، أو غيرها، دون
الحصول على إذن مسبق من الناشر.

منظمة العفو الدولية هي حركة عالمية للدفاع
عن حقوق الإنسان، لديها ما يربو على 2.2
مليون من الأعضاء والمؤيدين في ما يزيد عن
150 بلداً وإقليماً في جميع أرجاء العالم.
وتتطلع المنظمة إلى بناء عالم يتمتع فيه كل
فرد بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها
في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" وفي
غيره من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.
وتقوم المنظمة بأبحاث وجملات وأنشطة
للدعاية وحشد الجهود من أجل وضع حد
لانتهاكات حقوق الإنسان. والمنظمة مستقلة
عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية
والمصالح الاقتصادية والعقائد الدينية. وتعتمد
المنظمة في تمويلها أساساً على مساهمات



منظمة العفو
الدولية

قائمة المحتويات

5	مقدمة.....
6	1. القانون الإنساني الدولي.....
6	1.1 النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي.....
7	2.1 قانون الاحتلال.....
8	1.2.1 تداوس السيطرة أو الأمن.....
8	2.2.1 تدمير المنازل والممتلكات.....
9	3.2.1 الغذاء والمواد الطبية والإغاثة.....
10	4.2.1 العقاب الجماعي.....
10	5.2.1 الاعتقال.....
11	3.1 القواعد التي تنظم الأعمال الحربية.....
11	1.3.1 المدنيين وأعضاء الجماعات المسلحة.....
1	1.3.1 حظر الهجمات المباشرة ضد المدنيين والأهداف المدنية - مبدأ التمييز.....
13	3.3.1 حظر الهجمات العشوائية وغير المتناسبة.....
14	4.3.1 الاحتياطات في الهجوم.....
16	5.3.1 الاحتياطات في الدفاع و"الدروع البشرية".....
18	6.3.1 حظر الانتقام.....
18	7.3.1 بقاء السكان والهجمات ضد الأطقم الطبية وحرية وصول المساعدات الإنسانية.....
19	8.3.1 الأسلحة.....
21	2. القانون الدولي لحقوق الإنسان.....
22	1.2 الحق في السكن وعملات الإخلاء القسري.....

القانون الجنائي الدولي .3	22
1.3 جرائم الحرب	23
2.3 الجرائم ضد الإنسانية	23
3.3 مسؤولية الرؤساء والقادة	23
4.3 الأوامر العليا	24
4. التحقيق الدولي	25
5. المساءلة	27
1.5 العدالة	27
2.5 جبر الضرر	28
3.5 الجماعات المسلحة وجبر الضرر	28

مقدمة

ثمة عدة مجموعات من القانون الدولي التي تنطبق على النزاع الدائر في غزة، وهي:

■ القانون الإنساني الدولي، المعروف أيضاً باسم قوانين النزاع المسلح، ويتضمن القواعد التي تحمي المدنيين وغيرهم من الأشخاص غير القادرين على القتال، والقواعد التي تنظم وسائل وأساليب الحرب، والقواعد التي تفرض التزامات على الدولة المحتلة للأرض. إن القانون الإنساني الدولي ملزم لجميع أطراف النزاع المسلح، بما فيها الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة.

■ القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويتضمن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية، وينطبق في أوقات السلم وأثناء النزاع المسلح، وهو ملزم للدول وقواتها المسلحة وغيرها من الوكالات التابعة لها. وينص على حق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في الإنصاف، بما في ذلك تحقيق العدالة والحقيقة وجبر الضرر.

■ القانون الجنائي الدولي يحدد المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات معينة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، من قبيل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، فضلاً عن التعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري.

وقد حددت منظمة العفو الدولية، في بعض الحالات، انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي على أيدي أطراف النزاع في غزة. ويتضمن هذا التقرير الموجز أمثلة على الهجمات التي يبدو أنها تشكل انتهاكاً للقانون المنطبق. وفي ضوء ذلك، فإن منظمة العفو الدولية تدعو إلى:

(أ) أن تخضع الأعمال الحربية التي شُنت من قبل جميع الأطراف إلى تحقيق دولي كما يرد في التوصيات في نهاية هذا التقرير. ونظراً للمزاعم المتعلقة بارتكاب جرائم بموجب القانون الدولي من قبل أفراد القوات المسلحة الإسرائيلية وأعضاء في حركة حماس، ينبغي إنشاء بعثة مستقلة لتقصي الحقائق تتولى إجراء تحقيق عاجل ووافٍ ومحايِد ومستقل.

(ب) حيثما تتوفر أدلة مقبولة بشكل كافٍ، ينبغي مقاضاة الأشخاص الذين يُشتبه في أنهم ارتكبوا جرائم بموجب القانون الدولي في إطار محاكمات تفي بالمعايير الدولية للعدالة.

1. القانون الإنساني الدولي

القانون الإنساني الدولي هو مجموعة من القواعد والمبادئ، هدفها الرئيسي الحد من المعاناة البشرية في أوقات النزاع المسلح إلى أقصى قدر ممكن. وتنص على معايير السلوك الإنساني وتقيّد وسائل وأساليب شن العمليات الحربية. وتسعى إلى توفير الحماية بشكل أساسي إلى غير المشتركين في الأعمال الحربية، ولا سيما المدنيين منهم، بالإضافة إلى المقاتلين المرضى والجرحى والأسرى.

إن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام 1977 تمثل الصكوك الرئيسية للقانون الإنساني الدولي. ويُذكر أن إسرائيل دولة طرف في اتفاقيات جنيف لعام 1949، ولكنها ليست طرفاً في البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الإضافي الأول)، ولا في البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الإضافي الثاني). ومع ذلك، فإن إسرائيل ملزمة بالقواعد المنصوص عليها في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني، اللذين يعتبران جزءاً من القانون الدولي العرفي، ولذا فهي ملزمة لجميع أطراف النزاع المسلح. إن حركة حماس ليست طرفاً في المعاهدات الدولية، ولكنها ملزمة بالقواعد العرفية للقانون الإنساني الدولي المنطبقة على جميع أطراف النزاع المسلح. كما أن الأحكام الأساسية للبروتوكول الإضافي الأول، التي تشمل القواعد الواردة أدناه، تعتبر جزءاً من القانون الإنساني الدولي العرفي، وهي بالتالي ملزمة لجميع أطراف النزاع سواء كان دولياً أو غير دولي.

1.1 النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي

إن احتلال قطاع غزة هو نتيجة لنزاع مسلح دولي، ويحكمه القانون الإنساني الدولي المنطبق على الاحتلال المحارب (أنظر الفصل 2.1 أدناه)، بالإضافة إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان (أنظر الفصل 3 أدناه).

وفي الظروف العادية، تكون قوة الاحتلال ملزمة بمعايير تنفيذ القوانين المستمدة من قانون حقوق الإنسان في المحافظة على النظام في المناطق المحتلة. فعلى سبيل المثال، يتعين على القوة المحتلة أن تسعى إلى اعتقال أعضاء الجماعات المسلحة التي يُشتبه في أنها تنفذ هجمات، وليس قتلهم، وأن تستخدم الحد الأدنى للقوة الضرورية لمواجهة أي تهديد أمني.

بيد أنه إذا نشأت حالة يصل معها القتال داخل الأراضي المحتلة إلى المدى والجدة الضروريين، فإن القانون الإنساني الدولي الذي ينظم السلوك الإنساني في الحرب ينطبق إلى جانب قانون حقوق الإنسان ذي الصلة. وعندما يندلع القتال أثناء احتلال طويل الأمد بين القوة المحتلة (دولة) وبين جماعات مسلحة غير تابعة للدولة، فإنه يوصف عموماً بأنه نزاع مسلح غير دولي، ويكون مثل هذا القتال محكوماً بالقواعد التي تنظم شن الأعمال الحربية (أنظر الفصل 3.1 أدناه). بيد أنه حتى بعد اندلاع

9 النزاع في غزة
تقرير موجز حول القانون المنطبق والتحقيقات والمساءلة

الأقمار الصناعية تشير إلى أنها هائلة - ولا سيما في مناطق من قبيل رفح في الجنوب وأجزاء من الشمال والشرق في قطاع غزة، التي كانت قد تعرضت لعمليات تدمير المنازل بصورة غير قانونية على نطاق هائل على أيدي القوات الإسرائيلية قبل فك الارتباط في عام 2005.³

وتنص المادة 47 من اتفاقية جنيف الرابعة على أن: "PĖ6I ò ` Ė6I ò
> • μx ` □• ` . E □) E ð) E □ Ė6I
k □ " μx~ □• `) . E □ . E ð . E □ Ė6I
. "6I ò Vj = ò • — • μx~ ` • p) . E

3.2.1 الغذاء والمواد الطبية والإغاثة
من واجب إسرائيل، بصفتها دولة احتلال، أن تكفل حق سكان غزة في الحصول على ما يكفي من الغذاء والمؤن الأساسية والأدوية والرعاية الطبية.

وتنص المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة على أن " a qH• ° qH"
ÀĖqHò Vj = \ ò < ò • μx~ ` • p . E
e ò • μx ` ò `) . E ÿ) . E ð . E ÀĖ
• ò • μx~ ` ò `) E ÿ) E ð . E ÀĖ
» □• μx~ □• `) . E □) E ð) . E □ □ĖqH
" ð "

وتنص المادة 56 على أن " ! 6I ò @ . E ‡ ò • "
6 ò • μx~ ` ò `) . E) . E) . E) . E
` □• x~ □•) . E □) E ð) . E □ĖqH
ر) . E □) . E à . E ÀĖHò • ∑+ . E □ ∅ ' H
Đ) . ÀĖq ò • p . E ... ' H و 3 ' q^ •
" . qHò j = \ ò • ĩ ò μ~ ` ò •) . E

وتنص المادة 59 بشكل خاص بالأوضاع الراهنة في غزة، فهي تقضي بأنه "
ر) . E □) . à E □ ÀĖHò • ∑+ E □ ∅ H
t □• μx~ □•) . E) . E ð) . E □ □ĖqH
i □• μx ` □•) . E □) . E ð) . E □ □ĖqH
í ò • μx ` ò `) E ÿ) . E) . E À
" . 6I ò PC6I ò

بيد أن إسرائيل لم تكثف بعدم توفير المؤن الكافية للسكان في قطاع غزة فحسب، وإنما منعت أو أعاققت بشكل متعمد وصول الإغاثة الطارئة والمساعدات الإنسانية إلى السكان. وقصفت إسرائيل قوافل المعونة وقتلت موظفين تابعين للأمم المتحدة. كما منعت قواتها أفراد الخدمات الطبية من محاولة أداء واجباتهم.

4.2.1 العقاب الجماعي

إن الحصار الطويل الذي ظل مفروضاً على غزة على مدى نحو 18 شهراً قبل اندلاع القتال الحالي يصل إلى حد العقاب الجماعي للسكان جميعاً. وتحظر اتفاقية جنيف الرابعة العقاب الجماعي تحديداً، حيث تنص المادة 33 من الاتفاقية على أنه "

11 E Pœl ò • E à . E) E . E) . E
11 E Pœl ò • E à . E) E . E) . E
Hò • Đ

وكما ورد في التعليق المختص للجنة الدولية للصليب الأحمر، "

P) E i . E ... E Pœl ò • E h mH
Pœl ò Vj \ ò • r ò µx ò • p . E
ر) . E) E à . Pœl ò • E h 4 mH
4" .6l ò V = \ ò • É ò • µx ` ò) . E

5.2.1 الاعتقال

إن الأسرى من أعضاء الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة لا يملكون الحق في التمتع بصفة أسرى الحرب. ويمكن لقوة الاحتلال أن تتخذ إجراءات قانونية ضد الجماعات المسلحة وأفرادها بالوسائل المشروعة بموجب القانون المحلي، ويمكن مقاضاة أعضاء الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة ومحاكمتهم وإصدار أحكام بحقهم بسبب اشتراكهم في الأعمال الحربية. بيد أنهم يجب أن يعاملوا معاملة إنسانية في جميع الأوقات، كما تشير المادة 3 المشتركة والمادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول.

وعادة ما تضع إسرائيل الفلسطينيين قيد الاعتقال الإداري من دون تهمة أو محاكمة - وهي ممارسة تقول إسرائيل إنها تستند إلى أحكام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بالحبس لأسباب أمنية (المادة 78). غير أن منظمة العفو الدولية تعارض هذه الممارسة التي تسيئ السلطات الإسرائيلية استخدامها بصورة معتادة كبديل لتقديم المشتبه فيهم إلى المحاكمة. وتقوم إسرائيل بمحاكمة العديد من الفلسطينيين المشتبه في قيامهم بهجمات ضد الإسرائيليين في محاكمات جائرة أمام محاكم عسكرية، الأمر الذي يشكل انتهاكاً لأحكام المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول.

وقبل بدء العملية العسكرية الإسرائيلية الحالية، كان أكثر من 900 فلسطيني من قطاع غزة معتقلين في سجون داخل إسرائيل، ويقضون أحكاماً بالسجن على جرائم "أمنية". وقد حُرِّموا من زيارات عائلاتهم لهم منذ مايو/أيار 2007. ومن بين أولئك المعتقلين، هناك ثلاثة أشخاص من عائلة واحدة، هي عائلة عياد، رهن الاعتقال بموجب قانون إسرائيلي جديد يعتبرهم مقاتلين غير شرعيين. ويبدو أن سبب ذلك هو أن الحكومة الإسرائيلية لم تعد تعتبر قطاع غزة محتلاً وأن أفعالها مشمولة باتفاقية جنيف الرابعة. وإذا كان الأمر كذلك، فإنه سيشكل انتهاكاً للمادة 47 التي تحظر على دولة الاحتلال حرمان الأشخاص المحميين من منافع هذه الاتفاقية.

ولم تؤكد منظمة العفو الدولية بعد عدد الفلسطينيين الذين اعتُقلوا منذ بداية هذه العملية العسكرية. ويبدو أن بعضهم محتجز في قاعدة عسكرية داخل إسرائيل، وربما يكونون متهمين كمقاتلين غير شرعيين.

3.1 القواعد التي تنظم الأعمال الحربية

1.3.1 المدنيين وأعضاء الجماعات المسلحة

يعرّف القانون الإنساني الدولي المدنيين بأنهم أولئك الذين ليسوا مقاتلين. بيد أن القانون الإنساني الدولي يقدم تعريفاً للمقاتل فيما يتعلق بالنزاع المسلح الدولي فقط. وليست هناك قواعد تحدد صفة المقاتل أو أسير الحرب فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

وفي سياق النزاع الحالي في غزة، فإن منظمة العفو الدولية تستخدم مصطلح "المدنيين" لوصف الأشخاص الذين لا يلعبون دوراً مباشراً في الأعمال الحربية⁵. ووفقاً للبروتوكول الإضافي الأول، فإنه "Hò ± @+ E ð! 6 ò Ö ò μx~ ò `) . ÿ . E) E 0 > (المادة 50(1))."

وقد صرح ناطق بلسان الجيش الإسرائيلي لمحطة بي بي سي بأن: "تعريفنا هو أن كل شخص ضالع في الإرهاب من حركة حماس يعتبر هدفاً شرعياً. وهذا يتراوح بين المؤسسات العسكرية المحض والمؤسسات السياسية التي توفر التمويل اللوجستي والموارد البشرية للذراع الإرهابي." وقد أظهرت أفعال القوات الإسرائيلية في غزة أن هذه القوات تعتبر الأشخاص والمؤسسات المرتبطة بحماس أهدافاً مشروعة. إن النتائج المترتبة على تطبيق مثل هذا التعريف الفضفاض، الذي يقوض مبدأ التمييز (أنظر الفصل 2.3.1)، تبدو جلية في تزايد أعداد المدنيين الذين قُتلوا وجرحوا في غزة. كما أن القادة السياسيين الصالعين في الاستراتيجية والتخطيط العسكريين ربما يفقدون حصانتهم من التعرض للهجوم في فترة المشاركة في الأعمال العدائية. بيد أن أعضاء حماس أو أنصارها الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية هم مدنيون ويجب ألا يكونوا هدفاً للهجمات.

2.3.1 حظر الهجمات المباشرة ضد المدنيين والأهداف المدنية - مبدأ التمييز

تتضمن المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول "القاعدة الأساسية" المتعلقة بحماية المدنيين - وهي مبدأ التمييز. ويعتبر هذا المبدأ حجر الزاوية بالنسبة للقانون الإنساني الدولي.

" 0 > r Hò ± @+ E ð! 6 ò Ö ò μx~ ò `) . ÿ . E) E 0 > (المادة 50(1))."

ووفقاً لنظام روما الأساسي، فإن شن هجمات متعمدة ضد السكان المدنيين بهذه الصفة أو ضد المدنيين الأفراد الذين لا يشاركون بشكل مباشر في الأعمال الحربية يعتبر جريمة حرب⁶.

وبموجب المادة (3) 51 من البروتوكول الإضافي الأول، فإن الأشخاص المدنيين يتمتعون بالحماية "Hò ± @+ E ð! 6 ò Ö ò μx~ ò `) . ÿ . E) E 0 > (المادة 50(1))."

”.

وتنص المادة (1) 52 من البروتوكول الإضافي الأول على أن “
 أما المادة (2) 52 فإنها تحدد الأهداف العسكرية على أنها:
 §61 () . E () . E () . E
 x () . E () . E () . E
 P) E () . E () . E () . E
 .” () . E () . E () . E

ولا يجوز تفسير الميزات العسكرية بصورة فضفاضة بحيث تجعل القاعدة غير فعالة. إذ أن تبرير هذه الهجمات الهادفة إلى إلحاق الضرر بالرفاه الاقتصادي لدولة ما أو تحطيم الروح المعنوية للسكان المدنيين من أجل إضعاف قدرتهم على القتال يعتبر تشويهاً للمعنى القانوني للميزة الحربية، ويقوض للمبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي، وبشكل تهديداً خطيراً لحياة المدنيين. إن الأهداف التي لا تلي هذه المعايير تعتبر أهدافاً مدنية. وفي الحالات التي لا يكون استخدام الهدف لأغراض عسكرية واضحاً، فإنه “ §61 (3) 52.”⁷

بيد أنه ليس ثمة دول تعترف باستهداف المدنيين بصورة متعمدة، كما أن عدداً قليلاً جداً من الجماعات المسلحة يعترف بذلك. وغالباً ما يتم تبرير الهجمات المباشرة ضد المدنيين بإنكار أن يكون الضحايا مدنيين فعلاً. كما أن حصانة المدنيين تتقوض بسبب تفسير القوى المهاجمة لتعريفات الأهداف العسكرية والأهداف المدنية.

ولكن في الممارسة العملية، يُستهدف المدنيون في معظم النزاعات. وفي النزاع الدائر في غزة نجد أن الأغلبية الساحقة هم من ضحايا الأعمال العدائية. ومن بين 900 شخص الذين قتلوا في الأيام السبعة عشر الأولى للهجوم الإسرائيلي كان أكثر من ثلثهم من المدنيين الذين لم يكن لهم دور مباشر في الأعمال العدائية، وبينهم أكثر من 200 طفل. وقد أنكر المسؤولون الإسرائيليون أن يكونوا قد استهدفوا المدنيين عمداً، ولكنهم شنوا هجمات ضد المدنيين والأهداف المدنية، بما فيها البنية التحتية الأساسية، من دون تفسير مقنع لكيف يمكن أن تقدم الأهداف التي هاجمها مساهمة فعالة في العمل العسكري.

وقصفت القوات الإسرائيلية مبان لا تخدم أية أغراض عسكرية، من قبيل الوزارات الحكومية المدنية والبرلمان. كما هاجمت الشرطة المدنية وقتلت ما يزيد على 150 شخصاً منهم.

وهوجمت مبان مدنية من قبيل المساجد والمدارس ووسائل الإعلام والمنازل. وبررت إسرائيل مثل تلك الهجمات بالادعاء بأنها أهداف مدنية ظاهرياً استُخدمت لأغراض عسكرية فعلياً: أي لتخزين أو إنتاج الذخيرة والصواريخ والأسلحة الأخرى؛ أو كمراكز للقيادة والسيطرة؛ أو لإيواء مقاتلي حماس؛ أو أن القادة العسكريين لحماس كانوا موجودين فيها أو أن المباني كانت مستخدمة لإطلاق النار منها على القوات الإسرائيلية أو على البلدات الإسرائيلية. ولكن في العديد من الحالات، لم تُقدم أية أدلة تؤيد مثل تلك المزاعم. إن أي تحقيق في الانتهاكات الخطيرة التي ارتُكبت في هذا النزاع يجب أن يفحص الأسس التي استند إليها قرار القوات الإسرائيلية بأن مثل

تلك المباني المدنية استُخدمت لأغراض عسكرية.

وفي أقل من يومين، أي في 9 و 10 يناير/كانون الثاني 2009، هاجمت القوات الإسرائيلية منازل ثلاثة صحفيين ومبنى كانت تتمركز فيه عدة وسائل إعلامية. ففي 9 يناير/كانون الثاني، قُتل علاء مرتجى بينما كان يبت برنامج الإذاعي من منزله. وفي اليوم نفسه، قُتل صحفي آخر وهو إيهاب الوحيد مع حماته في هجوم على منزل عائلة زوجته. وفي 10 يناير/كانون الثاني نجا الصحفي سمير خليفة بعد قصف منزل عائلته بقذيفة دبابة. ولم تعط القوات الإسرائيلية أسباباً لمهاجمة تلك المنازل والمباني. وقصفت إسرائيل البنى التحتية المدنية العامة على نطاق واسع، مما سبب، إلى جانب الحصار المطوّل على غزة، كارثة إنسانية مستمرة. وهو أمر يثير احتمالاً قوياً بأن إسرائيل ربما انتهكت الحظر المفروض على ضرب الأهداف التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين (المادة (2) 54 من البروتوكول الإضافي الأول).

وفي العديد من الحالات، لم تعط إسرائيل أي تفسير لمهاجمة مبان مدنية. ففي الساعة الواحدة من صبيحة يوم 5 يناير/كانون الثاني 2009، هاجمت القوات الإسرائيلية مركز الرعاية الصحية الطبي، الواقع بالقرب من مستشفى الشفاء في منطقة سكنية بمدينة غزة. وقد قُصف المركز والعيادات المتنقلة في موقف السيارات من الجو. وقال رئيس اللجنة التنفيذية للمركز الطبي رائد صباح في شهادته (ذكرتها منظمة حقوق الإنسان الإسرائيلية "بتسليم"): إن المركز معروف تماماً، ويعرف الجميع أنه لا يقدم سوى الخدمات الطبية. وهو يستقبل أكثر من 100 مريض يومياً، ويرفع أعلاماً عليها رموز طبية. ولم نتلق أي تحذير قبل الضربة الجوية."

وفي بعض الحالات كان هناك هدف عسكري، ولكن في مثل تلك الحالات يتعين على القوات الإسرائيلية أن تكفل أن يكون الهجوم متناسباً (أنظر الفصل 3.3.1)، بالإضافة إلى اتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية الأخرى في تخطيط وتنفيذ الهجوم (أنظر الفصل 4.3.1).

وقد أطلقت حماس وغيرها من الجماعات المسلحة مئات الصواريخ العشوائية على المدن الإسرائيلية، مما أسفر عن مقتل ثلاثة مدنيين منذ 27 ديسمبر/كانون الثاني 2008. وذكر بعض قادة حماس أنهم يستهدفون المراكز السكنية. كما تقول الجماعات المسلحة إنها تستهدف المنشآت العسكرية في إسرائيل، وبعضها موجود في المناطق السكنية المدنية.

إن شن هجمات متعمدة ضد السكان المدنيين بهذه الصفة أو ضد الأفراد المدنيين الذين لا يلعبون دوراً مباشراً في الأعمال العدائية، يعتبر جريمة حرب. كما أن شن هجمات متعمدة ضد أهداف مدنية يعتبر جريمة حرب.

3.3.1 حظر الهجمات العشوائية وغير المتناسبة

تحظر المادة (4) 51 من البروتوكول الإضافي الأول الهجمات العشوائية، وهي تلك الهجمات "A. E. q Hò • • q Hò • V = \ ò • R " "q Hò Vj = ò • w ò • µ x ~ ò • p . E

وقد يصل إطلاق المدفعية الإسرائيلية على المناطق المدنية المكتظة بالسكان في غزة إلى حد الهجمات العشوائية. فقبل القتال الدائر حالياً، وقعت حالات عديدة قُتل فيها مدنيون في غزة نتيجةً لعمليات القصف غير الدقيقة. ويبدو أن إسرائيل نفسها

:). E □) . E à E□ Đ² 6 ò• +. □ Ø5• ("

Đ² I ò Vj =\ • ò• μ~` • p . E :_____

/ □• μx~ □• `) . □) . E ð) . □ □² 6

ر) . E □) . E à . □ Đ² 6 I ò• +. □ h 1/

Š □• μx~ □• `) . E □) . E ð) . E □² 6

U Hò• Đ! I 52

ð• Đ! 6 I

Đ² 6 ò Vj =\ ò ò• x~` ò p E :_____

ر) . E □) E à . E□ ² 6 I ò• +. E□ ŠH

ر) . □) . à . E Đ² 6 I ò• +. E ŠH

Đ² 6 I • V =\ ò• Š ò• μx~ ò • p .

. □ μx` □ ` . E □) . E) . E□ □² 6 I

Đ² I ò Vj \ ò• ò• μ~` • p E :_____

ر) . E) . E à . □ Đ² 6 I ò• +. E□ h² ØH

\ ò• μx` ò `) . E ÿ) . E) . E Đ

† □ x̃ □• `) . E □) E ð) . □ □² 6 I

ر) . E □ . E à . E□ ² 6 I • +. E h² ØH

á □• μx~ • `) . E □ . E ð) E□ □² 6

.² 6 I ò j =\ ò• ò• μx~ ò p) . E

ر) . □ . E à . E□ Đ² I ò• +. □ x GW(

P) E ï . E à) . E Đ² 6 □• +. E ØH

a □• μx~ □• ` . E □) E ð) E□ □² 6 I

ر) . E) . E à . E□ Đ 6 I • +. E□ GWH

ر) . E □) . E à . E□ Đ² I ò• +. □ x WH

ر) .) . à . E Đ² I ò• +. E□ x WH

. ò• x~` ò `) . E ÿ) . ð) . E Đ

Đ) . Đ² 6 I • p +. E NH₂ 2

Đ) . Đ² I ò• p . E NH₁ 1 q^• (

"

وقد اختارت إسرائيل شن هجومها في وقت كانت فيه شوارع غزة مزدحمة بالناس، مما يشير إلى أنها منذ البداية لم تتخذ الاحتياطات الضرورية، مما أدى إلى وقوع قتلى وجرحى في صفوف المدنيين بلا مبرر. ففي الدقائق الأولى للهجوم في 27 ديسمبر/كانون الأول 2008، قُتل سبعة من طلاب مدرسة تديرها الأمم المتحدة خارج مدرستهم بعد انتهاء حصصهم المدرسية مباشرة بينما كانوا يحاولون العودة إلى منازلهم. وقد وقع الهجوم يوم السبت، مع انتهاء اليوم الدراسي للأطفال بعد منتصف النهار.

كما حدثت حالات أدى فيها اختيار توقيت الهجوم الذي شنته القوات الإسرائيلية إلى قتل وجرح مدنيين بصورة غير قانونية على ما يبدو. ففي 3 يناير/كانون الثاني 2009، هاجمت القوات الإسرائيلية مسجداً في بيت لاهيا خلال صلاة العصر، مما أدى إلى

لقد عرّضت حماس والجماعات المسلحة الفلسطينية الأخرى المدنيين في غزة للخطر بشكل غير قانوني بإطلاق صواريخ على إسرائيل من مناطق سكنية مكتظة.

6.3.1 حظر الانتقام

إن القانون الإنساني الدولي لا يقوم على المعاملة بالمثل. وإن حقيقة أن أحد الطرفين ربما يكون قد انتهك قوانين النزاع المسلح لا تصلح أن تكون أساساً للطرف المقابل للقيام بأفعال غير قانونية، سواء من أجل إرغام الطرف المعتدي على الالتزام، أو كوسيلة للرد أو الانتقام.

ويحظر القانون الإنساني الدولي صراحةً الهجمات ضد السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين أو الأهداف المدنية عن طريق عمليات الانتقام (المادتان (6) 51 و (1) 52 من البروتوكول الإضافي الأول).

7.3.1 بقاء السكان والهجمات ضد الأطقم الطبية وحرية وصول المساعدات الإنسانية

يحظر البروتوكول الإضافي الأول مهاجمة الأهداف التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين أو تدميرها أو إزالتها أو إتلافها (المادة (2) 54). ويتعين على أطراف النزاع أن تسمح بمرور مواد الإغاثة الإنسانية المحايدة بسرعة وبلا عوائق وأن تسهّل مرورها (البروتوكول الإضافي الأول، المادة 18). كما يتعين عليها أن تحترم الأطقم الطبية ووسائل مواصلاتها وأن توفر لها الحماية (البروتوكول الإضافي الأول، المادتان 15 و 21). أما الواجبات المحددة لدولة الاحتلال في هذا الشأن فهي واردة بالتفصيل في الفصل 3.2.1.

وذهب العاملون الطبيون الذين كانوا يحاولون إخلاء المدنيين الجرحى إلى المستشفيات ضحايا للهجمات الإسرائيلية. وضربت سيارات إسعاف عديدة بنيران مباشرة وقتل عاملون طبيون أو أصيبوا بجراح خطيرة. وقالت منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان - إسرائيل إن هجوماً شنته طائرة مروحية على الأطقم الطبية في 31 ديسمبر/كانون الأول 2008 أسفر عن مقتل ثلاثة أشخاص، بينهم طبيب ومسعف.

وفي 8 يناير/كانون الثاني 2009 فُصفت قافلة مساعدات تابعة للأمم المتحدة قرب معبر إريز. وقالت الأمم المتحدة إنها كانت قد نسّقت مسبقاً مع المسؤولين الإسرائيليين بشأن تحركات القافلة. وكان الهجوم، الذي أسفر عن مقتل موظف متعاقد مع الأمم المتحدة وجرح اثنين آخرين، واحداً من سلسلة هجمات على العاملين في الإغاثة والأطقم الطبية والتي اضطرت وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تحديد عملياتها في غزة إلى حد كبير لأسباب تتعلق بالسلامة.

وُثِرَ الجرحى من البالغين والأطفال من عائلتي السموني والدية في حي الزيتون بمدينة غزة بين جثث أفراد عائلاتهم القتلى في منازل مهتمة لمدة أربعة أيام لأن الجيش الإسرائيلي منع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني من الوصول إلى المنطقة طوال الفترة من 3 إلى 7 يناير/كانون الثاني 2009. وقد قُتل 30 شخصاً من أصل 110 أشخاص كانوا في تلك المنازل. وقالت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إن الجنود الإسرائيليين المتمركزين في الجوار لا بد أنهم كانوا على علم بوجود أولئك الأشخاص في المنازل، ولكن الجرحى لقوا حتفهم بينما كانوا بانتظار الحصول على المعالجة الطبية بسبب بطء التفاوض على السماح

لهم بالمرور.

إن شن هجمات متعمدة ضد العاملين أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات المستخدمة من قبل بعثات المساعدات الإنسانية يعتبر جريمة حرب بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وإن شن هجمات متعمدة ضد الوحدات الطبية والمواصلات والعاملين الذين يستخدمون الشعارات والرموز المميزة لاتفاقيات جنيف يعتبر جريمة حرب كذلك. كما أن تجويع المدنيين عمداً كأسلوب من أساليب الحرب عن طريق حرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك عرقلة وصول مواد الإغاثة بشكل متعمد يعتبر جريمة حرب أيضاً بموجب اتفاقيات جنيف.¹³

8.3.1 الأسلحة

يحظر القانون الإنساني الدولي استخدام الأسلحة التي تتسم بطبيعة عشوائية والأسلحة التي تسبب، بطبيعتها، إصابات مهولة أو معاناة غير ضرورية. وتذكر اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعليقها مثلاً على الأسلحة العشوائية، وهو:

" P) . () .) . « 61 □ • + . E ~ f TH " . "61 ò â 61 ò •

الصواريخ

ما فتئت الجماعات المسلحة الفلسطينية التي تنتمي إلى حركة حماس والفصائل الفلسطينية الأخرى (ومنها كتائب شهداء الأقصى، وهي الجناح المسلح لحركة فتح بقيادة الرئيس الفلسطيني محمود عباس) تطلق الصواريخ على البلدات والقرى في جنوب إسرائيل، وهي أسلحة عشوائية بطبيعتها ولا يمكن توجيهها بدقة، بحيث تميز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية. ومع أن معظم هذه الصواريخ يسقط في مناطق خالية، فإن بعضها أدى إلى قتل وجرح إسرائيليين، وكانت جميع الوفيات والخسائر تقريباً في صفوف المدنيين الإسرائيليين (وفي بعض الحالات فشلت هذه الصواريخ في الوصول إلى إسرائيل وسقطت داخل غزة، وبعضها أدى إلى قتل وجرح مدنيين فلسطينيين). وتشمل تلك الصواريخ: "الكاتيوشا/غراد" (وهي من طراز روسي) يصل مداها إلى حوالي 35 كيلومتراً، وصواريخ "القسام" المحلية الصنع وقصيرة المدى.

الفسفور الأبيض

ذكرت منظمة مراقبة حقوق الإنسان ووسائل إعلام عديدة أن القوات الإسرائيلية استخدمت الفسفور الأبيض كسلاح للتعمية في غزة. ويُستخدم الفسفور الأبيض في القنابل اليدوية والقذائف لتحديد الأهداف، وكستار دخاني يغطي حركة القوات، و"تعقب" مسار الرصاص، وكقنابل حارقة.¹⁴ وعندما يلامس الفسفور الأبيض الأشخاص، فإنه يسبب حروقاً شديدة ويمكن أن يضرم النار بالأهداف والمباني.

وقال ناطق بلسان وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين "أونروا" في غزة إن قذائف الفسفور الأبيض التي أطلقتها إسرائيل ضربت مجمعها في مدينة غزة في 15 يناير/كانون الثاني 2009، وأسفرت عن إضرار النار بأحد المباني على الأقل وجرح ثلاثة أشخاص. وكان مئات المدنيين قد لجأوا إلى مجمع "أونروا" في وقت الهجوم.

ومع أن استخدام الفسفور الأبيض كستار دخاني أمر غير محظور في القانون الإنساني الدولي، فإن الطريقة التي يُستخدم بها في غزة المكتظة بالسكان يمكن أن تشكل انتهاكاً لشرط اتخاذ الاحتياطات الضرورية لحماية المدنيين. ووفقاً لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان، فإن إسرائيل ما انفكت تفجر قذائف الفسفور الأبيض فوق

مدينة غزة وجبالها. وأشارت المنظمة إلى أن "تفجير الفسفور الأبيض في الجو يؤدي إلى نشر 116 رأساً ملتهباً على اتساع منطقة يتراوح قطرها بين 125 متراً و 250 متراً، بحسب ارتفاع التفجير".¹⁵

ومن وجهة نظر منظمة العفو الدولية، فإن استخدام الفسفور الأبيض بهذه الطريقة في المناطق المكتظة بالسكان في غزة يشكل انتهاكاً لحظر الهجمات العشوائية.

وقد أدلى مسؤولون إسرائيليون ببيانات غير متسقة بشأن استخدام الفسفور الأبيض. ففي البداية أنكروا استخدامه. وفيما بعد قالوا إن القوات الإسرائيلية تستخدم الذخائر التي تتماشى مع القانون الدولي، ولكنها لا تكشف النقاب عن تفاصيل محددة بشأن الذخائر التي تستخدمها والعمليات العسكرية التي تشنها.

إن البروتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد استخدام الأسلحة المحرقة (البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980 المتعلقة بحظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة) يحظر استخدام الأسلحة المحرقة ضد المدنيين. وهو يعتبر قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، ولذا فإنها تعتبر ملزمة لإسرائيل حتى لو لم تكن طرفاً في البروتوكول الثالث. وقد أنكرت إسرائيل أنها استخدمت أية أسلحة غير قانونية. وبالطبع فإن كل سلاح يجب ألا يستخدم ضد المدنيين، ولكن هذا الحظر بمثابة اعتراف بالأخطار والعواقب الخاصة لاستخدام الأسلحة التي لها خصائص محرقة بالقرب من المدنيين.

الذخائر العنقودية

ذكرت جريدة "ها آرتس" الإسرائيلية أن القصف المدفعي الكثيف الذي سبق دخول القوات البرية للجيش الإسرائيلي إلى غزة "شمل قنابل عنقودية موجهة إلى مناطق مفتوحة".¹⁶

إن القنابل أو القذائف العنقودية تنشر عشرات من القنابل الصغيرة أو الذخائر الفرعية على مساحة واسعة بحجم ملعب كرة قدم أو اثنين. ويمكن إسقاطها من الطائرات أو إطلاقها من المدفعية أو منصات الصواريخ. وإن بين 5% و 20% من القنابل العنقودية لا تنفجر، وذلك تبعاً لنوع الذخائر الفرعية. ثم تُترك في المكان كبقايا متفجرة للحرب، وتشكل خطراً على المدنيين مشابهاً لخطر الألغام الأرضية المضادة للأفراد. كما أن استخدام هذه القنابل في مناطق مكتظة بالمدنيين يشكل انتهاكاً لحظر الهجمات العشوائية، وذلك بسبب اتساع المنطقة التي تغطيها القنابل العديدة والخطر الذي يتهدد جميع الذين يصطدمون بالقنابل غير المنفجرة، ومن بينهم المدنيون.

وإذا كانت التقارير المتعلقة باستخدام الذخائر العنقودية في غزة صحيحة، فإن ذلك يشكل خطراً مستمراً يتهدد السكان المدنيين. إذ أن استخدام إسرائيل للقنابل العنقودية في لبنان سبب مشكلات طويلة الأجل، حيث لا تزال فرق نزع الألغام تعمل حتى يومنا هذا، وبعد مرور أكثر من سنتين على انتهاء النزاع بين إسرائيل وحزب الله، من أجل إزالة الذخائر الفرعية العنقودية غير المنفجرة، التي لا تزال تتسبب بقتل وجرح مدنيين لبنانيين وأعضاء الفرق التي تعمل في نزع الألغام.¹⁷

وقم تم التوصل إلى معاهدة جديدة تحظر الأسلحة العنقودية في دبلن في مايو/أيار

2008، وفتح باب التوقيع عليها في 3 ديسمبر/كانون الأول 2008.¹⁸ ووفقاً للمادة (1) من الاتفاقية الخاصة بالأسلحة العنقودية: "P q ò • 8 H
() . E
() . E () . E à . E (q ò • 8 = H
() . E () . E à . E P q H • 8 = H
() . E () . E à . E • q H • 8 H
E) . P q H ò • p . E 1 = H 2 (q ^ ()
I (• µ x `) . E () . E ò) E (r • q
"r H ò V

وتماشياً مع اتفاقية الأسلحة العنقودية، فإن منظمة العفو الدولية تعارض استخدام الذخائر العنقودية ونقلها وتخزينها، وتدعو جميع الدول إلى التصديق على الاتفاقية.

2. القانون الدولي لحقوق الإنسان

تؤكد محكمة العدل الدولية ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن قانون حقوق الإنسان يظل منطبقاً في أوقات النزاع المسلح، ويعتبر مكملاً للقانون الإنساني الدولي.¹⁹ إن أفعال إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة مقيدة بالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها، بالإضافة إلى القواعد العرفية للقانون الدولي لحقوق الإنسان. أما المعاهدات التي صدقت عليها إسرائيل فهي: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

وكما أوضحت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فإن التزامات الدول الخاصة بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنطبق خارج نطاق ولايتها القضائية.²⁰ ولا يضع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حدوداً تتعلق بالولاية القضائية الإقليمية. وهذا يعني أن التزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان ينطبق أيضاً على الأراضي المحتلة الخاضعة لسيطرتها.

ولا يسمح العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالانتقاص من أحكامه حتى في أوقات الطوارئ، ولا يسمح سوى بالقيود "6
() . E () . E à . E P q H • 8 H
() . E () . E à . E () . E q H ò • 8 H
أوضحت اللجنة، فإن القيود يجب أن تكون متناسبة " P < 8 I ò @ < 8 I
() . E () . E à . E P q H • 8 H
21"

1.3 جرائم الحرب

إن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول ومعظم الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون الإنساني الدولي تعتبر جرائم حرب. ويتضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي) تعريفاً لهذه الجرائم. وتعتبر قائمة جرائم الحرب الواردة في المادة 8 من نظام روما الأساسي عن القانون الدولي العرفي في وقت اعتماده، مع أن القائمة ليست كاملة، وثمة عدد من جرائم الحرب المهمة غير المذكورة فيها.

وتنص المادة (1) 86 من البروتوكول الإضافي الأول على أن:

P • q Hò Vj = \ ò • ò • x ~ ` ò •) . E " ' ò • μ x ~ ` ò `) . E ÿ . E ð . E P P • q Hò Vj \ ò • Q • μ x ~ ` • p . E P • q H • Vj = \ ò • ò • μ x ~ ` ò • p . E " ò • x ~ ` ò ` . E ÿ . E ð . E Đ

وكانت منظمة العفو الدولية قد اتهمت إسرائيل في الماضي بارتكاب جرائم حرب في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومنها: القتل المتعمد، والترحيل غير القانوني، والتعذيب وإساءة المعاملة، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نطاق واسع من دون مبرر تملية الضرورات العسكرية.

2.3 الجرائم ضد الإنسانية

وفقاً لنظام روما الأساسي، فإن أفعالاً معينة، إذا وُجّهت ضد السكان المدنيين كجزء من هجوم منظم واسع النطاق، وكجزء من سياسة الدولة أو المنظمة، قد تصل إلى حد الجرائم ضد الإنسانية. ومن بين هذه الأفعال القتل المتعمد والتصفية والاسترقاق والترحيل أو التهجير القسري للسكان والسجن أو غيره من أشكال الحرمان من الحرية الجسدية بما يشكل انتهاكاً للقواعد الأساسية للقانون الدولي والتعذيب والاعتصاب وغيره من الجرائم الجنسية وحالات الاختفاء القسري.

ويمكن أن تُقترف الجرائم ضد الإنسانية في وقت السلم أو أثناء النزاعات المسلحة على السواء.

وكانت منظمة العفو الدولية في الماضي قد وجدت أدلة على أن حماس وإسرائيل مسؤولتان عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية. وذكرت المنظمة أن حملة العمليات الانتحارية وغيرها من الهجمات ضد المدنيين من قبل حماس وغيرها من الجماعات المسلحة الفلسطينية وصلت إلى حد الجرائم ضد الإنسانية. كما توصلت المنظمة إلى أن ممارسات معينة للقوات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، من قبيل عمليات الترحيل والعقاب الجماعي والقتل غير القانوني للمدنيين، وصلت إلى حد الجرائم ضد الإنسانية.

3.3 مسؤولية الرؤساء والقادة

يمكن تحميل القادة العسكريين والرؤساء المدنيين المسؤولية عن أفعال مرؤوسيهـم. فالمادة (2) 86 من البروتوكول الإضافي الأول، الذي يفرض معياراً واحداً على القادة العسكريين والرؤساء المدنيين، إنما يعبر عن القانون الدولي العرفي. فهي تنص على

4. التحقيق الدولي

نظراً لمزاعم انتهاكات القانون الدولي على أيدي جميع أطراف النزاع، فإن التراشق بالاتهامات المتبادلة التي يمكن أن تؤثر على حيده المحققين الوطنيين، ورداءة سجل التحقيقات الإسرائيلية في الانتهاكات التي تفتقرها قواتها، فإن منظمة العفو الدولية تدعو جميع الأطراف إلى الموافقة على إنشاء بعثة لتقصي الحقائق، وتدعو المجتمع الدولي إلى نشر هذه البعثة كي تتولى إجراء تحقيق عاجل وواف ومستقل ومحيد في جميع مزاعم الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني التي ارتكبت في مجرى النزاع، وذلك وفقاً للمعايير الدولية الأشد صرامة التي تنظم مثل هذه التحقيقات، وإلى تقديم تقارير علنية بشأن النتائج التي تتوصل إليها.

إن منظمة العفو الدولية تعتبر أنه:

- ينبغي نشر فريق خبراء دولي لتقصي الحقائق في أنحاء غزة وجنوب إسرائيل في أقرب وقت ممكن؛
 - ينبغي أن يجري فريق تقصي الحقائق تحقيقاته وأن يقدم تقريره بشأن الأساس الذي يقوم عليه القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ذي الصلة؛
 - يجب أن يجري فريق تقصي الحقائق تحقيقاته وتقديم تقريره على أساس أكثر المعايير الدولية التي تحكم مثل هذا التحقيقات صرامة.
 - يجب أن تتضمن نتائج تقرير بعثة تقصي الحقائق توصيات تهدف إلى إنهاء ومنع وقوع مزيد من انتهاكات القانون الدولي، وضمان العدالة والحقيقة والإنصاف التام للضحايا، ويشمل: إعادة الحق إلى نصابه والتأهيل والتعويض والترضية وضمائمات عدم التكرار؛
 - ينبغي تزويد مثل هذه البعثة بموارد كافية لتمكينها من إنجاز جميع مهامها بصورة فعالة وعاجلة؛
 - يجب أن يتمتع فريق تقصي الحقائق من الخبراء بصلاحيّة الوصول إلى جميع الوثائق ذات الصلة وغيرها من الأدلة والأشخاص؛
 - ينبغي توفير الحماية الفعالة لجميع الأشخاص الذين يوفرّون المعلومات لخدمة التحقيق من التعرض لعمليات الانتقام؛
 - نظراً لاتساع نطاق انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت وتعقيد القضايا الحقيقية والقانونية ذات الصلة، فإنه ينبغي تزويد أعضاء فريق تقصي الحقائق بما يكفي من التجهيز والدعم لتمكينهم من إجراء تحقيق واف وذي مصداقية. ويجب أن يضم الفريق أو يُدعم بعدد كاف من الخبراء في القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ المحققين العسكريين وفي مجال العدالة الجنائية؛ خبراء الأسلحة والأسلحة بالستية؛ الخبراء في الطب الشرعي؛ والخبراء في مجال حماية الضحايا والشهود، بمن فيهم النساء والأطفال.
- وثمة عدة إمكانات لإنشاء لجنة تحقيق:

أ) يمكن إنشاء لجنة تحقيق من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وسيكون لمثل هذه اللجنة ميزة التمتع بالسلطة الأكبر. كما أنها يمكن أن تسهّل إمكانية إحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية (كما حدث بالنسبة للوضع في دارفور) إذا اعتُبر ذلك ملائماً.

ب) وكبديل عن ذلك، يمكن للأمين العام للأمم المتحدة أن يُنشأ لجنة تحقيق. ويمكن لمجلس الأمن أن يرحب بمبادرة الأمين العام - كما فعل في القرار رقم 1405 (2002) - وذلك للوصول إلى معلومات دقيقة... من خلال فريق تقصي الحقائق". وقد دعا الأمين العام بالفعل إلى إجراء تحقيق في الهجمات على مرافق الأمم المتحدة وموظفيها في غزة.

ج) يمكن للمفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان إنشاء لجنة تتولى إجراء تحقيق. ويمكن أن يُنظر إلى هذه اللجنة على أنها أكثر حيادية من اللجنة التي يشكلها مجلس حقوق الإنسان (أنظر أدناه)، ولكنها يجب أن تحظى بتعاون إسرائيل معها كي تكون فعالة بقدر الإمكان.

د) في قراره رقم S-9/1 منح مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان رئيس المجلس صلاحية تعيين بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق وإرسالها بصورة عاجلة "للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ارتكبتها إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني في شتى أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولاسيما في قطاع غزة المحتل، وذلك بسبب العدوان الحالي..." وبالإضافة إلى ذلك، فقد طلب مجلس حقوق الإنسان من الأمين العام للأمم المتحدة "إجراء تحقيق آخر في حادثة استهداف المرافق التابعة لوكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين "أونروا" في غزة... وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة..." إن الملاحظات التي أيدتها السفير الإسرائيلي قبل اعتماد مجلس حقوق الإنسان للقرار رقم S-9/1 لا تقدم أدنى سبب للاعتقاد بأن إسرائيل ستتعاون مع البعثة الدولية لتقصي الحقائق. وحتى لو لقيت بعثة تقصي الحقائق تعاوناً من قبل إسرائيل عن طريق تفسير صلاحياتها على أنها تنظر في انتهاكات حماس، مثلما فسّرت صلاحيات بعثة مجلس حقوق الإنسان الرفيعة المستوى للتحقيق بشأن لبنان والتي تصدت لأفعال إسرائيل فقط، للنظر في سلوك حزب الله، فإن الرفض الواسع النطاق لتقرير لجنة التحقيق يشير إلى أن بعثة تقصي الحقائق ستكون بحد ذاتها غير فعالة.

هـ) يمكن إجراء تحقيق من قبل اللجنة الإنسانية الدولية لتقصي الحقائق، وهي هيئة دائمة لخبراء مستقلين نصت على إنشائها المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول، تتولى التحقيق في المزاعم المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. بيد أن كلا طرفي النزاع يجب أن يقبل اختصاص اللجنة، وأن يطلبها منها التحقيق في الانتهاكات المرتكبة في هذا النزاع بالذات. وقد دعت منظمة العفو الدولية إسرائيل إلى القيام بذلك في نزاعات سابقة، ولكنها لم تفعل ذلك مطلقاً (أي أن اللجنة الإنسانية الدولية لتقصي الحقائق لم تجر فعلياً أي تحقيق). ويتولى تنفيذ تحقيقات هذه اللجنة غرفة مؤلفة من أعضاء اللجنة الخمسة وأثنين آخرين يعينان لهذا الغرض. (كل طرف من طرفي النزاع يعين أحد هذين العضوين).

5. المساءلة

إن لدى جميع الدول التزاماً باحترام حق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في الحصول على إنصاف فعال وحماية هذا الحق والإيفاء به²⁶. ويتضمن هذا الالتزام ثلاثة عناصر:

■ العدالة: التحقيق في الانتهاكات السابقة ومقاضاة الجناة المشتبه بهم إذا توفرت أدلة مقبولة كافية؛

■ الحقيقة: بيان الحقائق بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي؛

■ جبر الضرر: توفير الإنصاف التام والفعال للضحايا وعائلاتهم بأشكاله الخمسة، وهي: إعادة الحق إلى نصابه والتعويض والتأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار.

ويوضح المبدأ السابع من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالحق في الإنصاف وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات الفادحة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي على النحو الآتي: "

ر) . E □) . E à . E □) à Ö r Hò • . E □) h h a H
ò • μ x ~ ` ò `) . E ÿ) . ð) . à
2 ò μ ~ ` • `) . E ÿ . E) . E à
P) . E ï) E à) E à Ö r H □ (: . E h a H
P) .) . E) . E à Ö H □ • . E (h a H
P) . E ï . E à) . E à r H □ • (. h h H
.²⁷ € B I ò @ . E ‡ H ò

وفيما يتعلق بالانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان، يتعين على الدول أن تكفل قول الحقيقة وتحقيق العدالة وتوفير الإنصاف لجميع الضحايا.

1.5 العدالة

ثمة أساليب عديدة ممكنة لتقديم المسؤولين عن الجرائم بموجب القانون الدولي إلى العدالة في محاكمات تفي بالمعايير الدولية للعدالة ولا تستخدم عقوبة الإعدام.

أ) من جانب إسرائيل: إن كل دولة طرف في النزاع ملزمة بالتحقيق في جميع الجرائم بموجب القانون الدولي، ومقاضاة الشخص المشتبه في أنه ارتكب تلك الجرائم، حيثما تتوفر أدلة مقبولة كافية.

ب) من جانب الدول الأخرى: يتعين على الدول الأخرى القيام بالتزاماتها بإجراء تحقيقات جنائية عاجلة وواضحة ومستقلة ومحايدة مع كل شخص يُشتبه في أنه ارتكب جرائم بموجب القانون الدولي أثناء النزاع. وفي حالة توفر أدلة مقبولة كافية، يتعين على الدول مقاضاة المشتبه به أو تسليمه إلى دولة أخرى مستعدة وقادرة على فعل ذلك في محاكمات عادلة لا ينتج عنها فرض عقوبة الإعدام، أو تسليمه إلى محكمة جنائية دولية تتمتع بولاية قضائية. وبالإضافة إلى أنها ملزمة بممارسة الولاية القضائية العالمية على الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، وعلى أفعال التعذيب، فإنه يُسمح للدول بممارسة الولاية القضائية العالمية على جرائم أخرى بموجب القانون الدولي. وفي حالة

الهوامش

منظمة العفو الدولية

Amnesty International
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom

www.amnesty.org/ar



منظمة العفو
الدولية

1 وفقاً لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، الذي يتولى مراقبة تنفيذ اتفاقية الانتقال والدخول، فقد أُغلق معبر رفح منذ 7 يونيو/2007. أنظر تقارير مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية بشأن تنفيذ اتفاقية الانتقال والدخول على الموقع: <http://www.ochaopt.org>؛ وللإطلاع على نص الاتفاقية أنظر الموقع: <http://www.mfa.gov.il/MFA/Peace+Process/Reference+Documents/Agreed+documents+on+movement+and+access+from+and+to+Gaza+15-Nov-2005.htm>

2 تقف الحكومة الإسرائيلية وحدها في المجتمع الدولي بالادعاء بأن اتفاقية جنيف الرابعة لا تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

3 لتحليل سياسية إسرائيل بشأن هدم المنازل لدوافع عقابية وأمنية باعتبارها جريمة حرب، أنظر تقرير منظمة العفو الدولية، *Human Rights in the West Bank and Gaza* (MDE 15/003/2004).

4 تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر: اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المحميين في وقت الحرب، ص. 225 (جنيف، 1958).

5 ليس هناك تعريف واضح للاشتراك المباشر في الأعمال الحربية في القانون الدولي. ولكن ثمة إجماعاً على أن بعض الأنشطة، من قبيل استخدام الأسلحة لارتكاب أفعال عنف ضد قوات العدو، تعتبر اشتراكاً مباشراً.

6 المادة (2) 8 (ب) (i).

7 إن تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف يفسر عبارة "M" بالقول "M" بالقول "M".

8 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة (2) 8 (ب) (iv).

9 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، E. p. 589؛ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة (2) 8 (ب) (i).

10 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة (2) 8 (أ) (iv).

11 مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، *Annual Report 2009*، ص. 8-1 يناير/كانون الثاني 2009. أنظر الموقع: http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_protection_of_civilians_weekly_2009_01_08_english.pdf

12 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة (2) 8 (ب) (xxiii).

13 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة (2) 8 (ب) (xxv)، (xxiv)، (iii).

14 للإطلاع على شرح استخدامات وآثار الفسفور الأبيض في الأسلحة أنظر: فدرالية العلماء الأميركيين، "ورقة حقائق حول الفسفور الأبيض" في الموقع: <http://www.fas.org/biosecurity/resource/factsheets/whitephosphorus.htm>

15 منظمة مراقبة حقوق الإنسان، *Human Rights Watch*، 10 يناير/كانون الثاني 2009.

16 ها آرتس، "عمليات القصف المدفعي والجوي الهائلة تسبق القوات البرية للجيش الإسرائيلي"، بقلم أموس هاريل وآفي إسحقاروف، 5 يناير/كانون الثاني 2009.

17 للإطلاع على أحدث المعلومات بشأن الخسائر الناجمة عن الذخائر العنقودية في لبنان، أنظر: مركز الأمم المتحدة لتنسيق العمل بشأن الألغام في جنوب لبنان، على الموقع: <http://www.maccsl.org>.

18 تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بعد مرور ستة أشهر على إيداع 30 دولة صكوك تصديقها عليها (قبول أو موافقة أو انضمام).

19 "تعتبر المحكمة أن الحماية التي توفرها اتفاقيات حقوق الإنسان لا تتوقف في حالات النزاع المسلح؛ ماعداً من خلال الأحكام المتعلقة بالانتقاص من النوع الواردة في المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية".

20 بتاريخ 9 يوليو/تموز 2004، تقارير محكمة العدل الدولية 2004. أنظر أيضاً لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام 31، الفقرة 11: "ينطبق العهد أيضاً على حالات النزاع المسلح التي تنطبق عليها قواعد القانون الإنساني الدولي. وفي حين أنه، فيما يتعلق بحقوق معينة واردة في العهد، ربما تكون هناك قواعد أكثر تحديداً في القانون الإنساني الدولي ذات صلة بشكل خاص بأغراض تفسير الحقوق الواردة في العهد، فإن كلاً من مجالي القانون يكمل أحدهما الآخر، وليس أحدهما حصرياً". التعليق العام 31: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في النزاع.

20 لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام 31، الفقرة 10.

21 اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام 14: الحق في الحصول على أرفع مستوى صحي

ممکن (المادة 12، الفقرة 29)، اعتمد في الجلسة الثانية والعشرين (2000).

²² في مجرى القتال إبان النزاع المسلح، فإن معيار ما يشكل انتهاكاً للحق في الحياة يتعزز بالقانون الإنساني الدولي المعمول به.

²³ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام 15، الحق في الحصول على المياه، وثيقة الأمم المتحدة رقم: (2002) UN Doc. E/C.12/2002/11

²⁴ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام 7، عمليات الإجراء القسري، والحق في السكن الكافي (الدورة السادسة عشرة، 1997) وثيقة الأمم المتحدة رقم: (1997) UN Doc. E/1998/22, annex IV at 113، الفقرة 4.

²⁵ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام 7، المصدر نفسه، الفقرة 7.

²⁶ الحق في الإنصاف الفعال لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان منصوص عليه في المادة (3) 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما أنه معترف به في المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 6 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمادة 39 من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة 3 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 بشأن القوانين والأعراف في الحرب البرية، والمادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الإضافي الأول)، والمادة 75 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة 7 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

²⁷ المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنصاف وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات الفادحة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي (المبادئ الأساسية بشأن الحق في الإنصاف وجبر الضرر)، الذي اعتمد وأعلن في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/147 بتاريخ 16 ديسمبر/كانون الأول 2005، وثيقة الأمم المتحدة رقم: UN Doc. A/RES/60/147

²⁸ أنظر مثلاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (3) 2 والميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادة 9.

²⁹ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، H • è • E □ @< t Hò • • E □ . E) . E .)

³⁰ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، H > • H □ @< t Hò • • E □ . E) . E . ر . E . 150

³¹ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي العرفي، المجلد الأول، القواعد، القاعدة 139.